

## قرارات

### وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة  
للتأمين الصحى وفروعها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن سريان نظام العلاج التأمينى  
المنصوص عليه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بوزارة الأشغال الموارد المائية  
والإدارات التابعة لها بمحافظات القاهرة ، والجيزة والوادي الجديد ؛  
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

### قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من القانون  
رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه والقوانين المعدلة له على العاملين بالهيئة المصرية العامة  
لمشروعات الصرف التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية بدلاً من القانون  
رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/٤/١

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٣/٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

أ. د / محمد عوض تاج الدين